



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 مايو 2026 م - العدد الخامس

الجريدة الرسمية

السنة الخامسة والخمسون - العدد الخامس

الصفحة

المراسيم:

مرسوم أميري رقم (4) لسنة 2026 بتعيين قضاة وأعضاء نيابة
5 عامة في دائرة القضاء - أبوظبي.

7 مرسوم أميري رقم (5) لسنة 2026 بشأن منح درجة رئيس دائرة.

قرارات المجلس التنفيذي:

11 قرار المجلس التنفيذي رقم (67) لسنة 2026 بشأن إضافة أعضاء
والغاء عضوية في مجلس أمناء الأكاديمية الوطنية لتنمية الطفولة.

12 قرار المجلس التنفيذي رقم (74) لسنة 2026 بشأن التعديل على
عضوية لجنة دعم المنتج الصناعي الاستراتيجي في إمارة أبوظبي.

13 قرار المجلس التنفيذي رقم (86) لسنة 2026 بشأن المنطقة الاستثمارية
الثامنة والأربعون في إمارة أبوظبي.

17 قرار المجلس التنفيذي رقم (87) لسنة 2026 بشأن المنطقة الاستثمارية
التاسعة والأربعون في إمارة أبوظبي.


19 قرار المجلس التنفيذي رقم (88) لسنة 2026 بشأن المنطقة الاستثمارية
الخمسون في إمارة أبوظبي.

قرارات أخرى :

قرارات دائرة البلديات والنقل:

23 قرار إداري رقم (17) لسنة 2026 بشأن دليل اشتراطات وضوابط
اختبار الوسائل البحرية ذاتية التشغيل في مياه إمارة أبوظبي.

المراسيم



مرسوم أميري رقم (4) لسنة 2026
بتعيين قضاة وأعضاء نيابة عامة في دائرة القضاء - أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي.
- وبناءً على توصية مجلس القضاء، وما عرضه رئيس دائرة القضاء.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يعين المواطنون التالي بيانهم قضاة بدائرة القضاء - أبوظبي، في المسمى الوظيفي والفئة المبينة قرين كل واحد منهم، وهم:

م	الاسم	المسمى الوظيفي	الفئة
1.	سعد محمد سعد بدر المحرمي	قاضي ابتدائي (أ)	الخامسة
2.	أحمد سيف عتيق سعيد الحميري	قاضي ابتدائي (أ)	الخامسة
3.	محمد عبدالحافظ زيدان عبدالجواد	قاضي ابتدائي (أ)	الخامسة

المادة الثانية

يعين السادة التالي بيانهم بدائرة القضاء - أبوظبي، في المسمى الوظيفي والفئة المبينة قرين كل واحد منهم، وهم:

م	الاسم	المسمى الوظيفي	الفئة
1.	حاتم كمال محمد سيد حميده	قاضي استئناف	الثالثة
2.	د. هاني احمد محمود احمد صبرى	قاضي استئناف	الثالثة
3.	محمد يوسف عبدالله محمود عبد الحميد	قاضي استئناف	الثالثة

4.	طه حامد علي الضمور	قاضي استئناف	الثالثة
5.	المعتز بالله ابو طالب ابو بكر سيد عيسى	قاضي استئناف	الثالثة
6.	احمد حنفي محمود رياض	رئيس نيابة أول	الثالثة
7.	شفيق احمد شفيق الجنك	قاضي ابتدائي أول	الرابعة
8.	شريف جلال احمد الجنزوري	قاضي ابتدائي أول	الرابعة
9.	محمد واعر السيد شادي	قاضي ابتدائي أول	الرابعة
10.	محمود عبد الرحمن موسى الدوس	قاضي ابتدائي أول	الرابعة
11.	يحيى محمد عبدالقادر المعايطه	قاضي ابتدائي أول	الرابعة
12.	شادي مصطفى مرتضى السيد حماد	قاضي ابتدائي أول	الرابعة
13.	د.شاكر ابراهيم سلامه العموش	قاضي ابتدائي أول	الرابعة
14.	د. محمد فهد محمد غرايبه	قاضي ابتدائي أول	الرابعة
15.	عبد الحميد عبد الرحيم حامد السحيمات	قاضي ابتدائي أول	الرابعة
16.	د. ايام محمود بردان	قاضي ابتدائي أول	الرابعة
17.	فادي خليل احمد العوايشه	قاضي ابتدائي أول	الرابعة
18.	احمد عوض عبد القادر الطراونه	قاضي ابتدائي أول	الرابعة
19.	د. جمال علي ابراهيم التميمي	قاضي ابتدائي (أ)	الخامسة
20.	د. عدنان توفيق احمد المساعفه	قاضي ابتدائي (أ)	الخامسة

المادة الثالثة

يُنْفَذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 06 - مايو - 2026 م
الموافق: 18 - ذي القعدة - 1447 هـ

مرسوم أميري رقم (5) لسنة 2026 بشأن منح درجة رئيس دائرة

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2019 بتعيين وكيل لدائرة القضاء في إمارة أبوظبي.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُمنح معالي/ يوسف سعيد العبري - وكيل دائرة القضاء درجة رئيس دائرة.

المادة الثانية


لا تُلغى أحكام المادة الأولى من هذا المرسوم بالاختصاصات والصلاحيات المقررة لرئيس دائرة القضاء بموجب التشريعات والقرارات النافذة في الإمارة.

المادة الثالثة


يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 21 - مايو - 2026 م
الموافق: 04 - ذي الحجة - 1447 هـ



قرارات المجلس التنفيذي



قرار المجلس التنفيذي رقم (67) لسنة 2026 بشأن إضافة أعضاء وإلغاء عضوية في مجلس أمناء الأكاديمية الوطنية لتنمية الطفولة

بعد الاطلاع على قرار المجلس التنفيذي رقم (119) لسنة 2025 بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء الأكاديمية الوطنية لتنمية الطفولة، قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. تضاف إلى عضوية مجلس أمناء الأكاديمية الوطنية لتنمية الطفولة كل من:

• سعادة / مريم عمران سلطان الحلامي.

• الدكتورة / سعاد محمد سلمان السويدي.

2. تلغى عضوية المدير التنفيذي لقطاع التعليم المبكر في دائرة التعليم والمعرفة من مجلس أمناء الأكاديمية الوطنية لتنمية الطفولة.

3. تلغى عضوية مستشار الشؤون التعليمية في ديوان الرئاسة من مجلس أمناء الأكاديمية الوطنية لتنمية الطفولة.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

قرار المجلس التنفيذي رقم (74) لسنة 2026
بشأن التعديل على عضوية لجنة دعم المنتج الصناعي
الاستراتيجي في إمارة أبوظبي

بعد الاطلاع على قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2026 بشأن تشكيل لجنة دعم المنتج الصناعي الاستراتيجي في إمارة أبوظبي، قرر المجلس التنفيذي ما يلي :

- تُلغى عضوية ممثل عن مكتب أبوظبي التنفيذي من عضوية اللجنة المشار إليها أعلاه.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 14 - مايو - 2026 م
الموافق : 27 - ذو القعدة - 1447 هـ


قرار المجلس التنفيذي رقم (86) لسنة 2026 بشأن المنطقة الاستثمارية الثامنة والأربعون في إمارة أبوظبي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. الموافقة على اعتبار الأرض رقم (a-12 و b-12) في منطقة شاطئ الراحة شرق (1) في مدينة أبوظبي، المحددة أبعادها في المخططات (المرفقة) المنطقة الاستثمارية الثامنة والأربعون في إمارة أبوظبي.
2. الإيعاز الى دائرة البلديات والنقل باتخاذ الإجراء اللازم وفق النظم المتبعة.

سيف سعيد غباش
الأمين العام


صدر بتاريخ : 20 - مايو - 2026 م
الموافق : 03 - ذو الحجة - 1447 هـ



0 200 400 600 1,200
meters

RBE1_12b

مناطق إسكان المواطنين بحسب الزماتية مع هيئة أبوظبي للإسكان



دولة الإمارات العربية المتحدة
DEPARTMENT OF MUNICIPALITIES
AND TRANSPORT

قرار المجلس التنفيذي رقم (87) لسنة 2026 بشأن المنطقة الاستثمارية التاسعة والأربعون في إمارة أبوظبي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:


1. الموافقة على اعتبار الأرض رقم (1) في منطقة جزيرة الريم شرق في مدينة أبوظبي، المحددة أبعادها في المخطط (المرفق) المنطقة الاستثمارية التاسعة والأربعون في إمارة أبوظبي.
2. الإيعاز الى دائرة البلديات والنقل باتخاذ الإجراء اللازم وفق النظم المتبعة.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 20 - مايو - 2026 م
الموافق : 03 - ذو الحجة - 1447 هـ



مخطط أرض Land Site Plan



الملاحظات والتعليقات:
* هذا المخطط لا يوضح حدود بعض العقارات التي لا يظهر سند ملكية ولا يتطابق مع ما عليه
رسم الأرض. لذلك، يُستحسن التفكير في إجراء مسح المساحة الفعلية بعد الترخيص وحسب الطريقة
المتفق عليها بين الطرفين.

Notes and Conditions:
* This plan is to clarify the boundaries and parameters of the property only. It shall not be considered as a title deed, nor be used in place of it. The mentioned area is not to be considered as preliminary, and the actual area will be fixed after surveying and according to nature.

تفاصيل العقار

البلدية	مدينة أبوظبي
المنطقة	جزيرة الريم شرق
الدوح	جزيرة الريم شرق
اسم الشارع	-
مساحة الارض	333,229.30 m ² /3,586,835.88 ft ²
رقم الارض	1
عنوان القسيمة	0-0-000-1
حالة البناء	غير مبنية
مسمى التخصيص	خاص
استخدام الارض	خاص - جزيرة
المنطقة الأساسية	خدمات سلطنة (CCZ)
المنطقة المتداخلة	ADM, CCZ
تاريخ التخصيص	2015/05/12

معلومات المالك

#	الاسم Name	رقم الرخصة License No.	النوع Right Hold Type	الحصة والجزارة Share and Acquisition	النسبة المئوية Total Shares
1	شركة المنصورية دابيرسيفرايد جلوبال MANOURA DIVERSIFIED GLOBAL HOLDING P.J.S.C	CN-1002092	ملكية Ownership	100% حصة Allotment 100%	100%

* Any alteration or modification of, or addition to the document renders it void.
* This document has been issued electronically by Abu Dhabi Real Estate Centre

* أي تعديل أو تعديل أو إضافة من المستند يفسد أثرها
* تم إصدار هذا المستند إلكترونياً من قبل مركز أبوظبي العقاري

Application Number: 2024/272154

Application Date: 2024/04/10

Page 1 of 1

رقم المنطقة

تاريخ المخطط

مركز أبوظبي
العقاري
Abu Dhabi
Real Estate Centre

Page 1 of 1

رقم المنطقة

Application Number: 2024/272154

Application Date: 2024/04/10

Page 1 of 1

قرار المجلس التنفيذي رقم (88) لسنة 2026 بشأن المنطقة الاستثمارية الخمسون في إمارة أبوظبي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. الموافقة على اعتبار الأرض رقم (6) في منطقة مدينة خليفة في مدينة أبوظبي، المحددة أبعادها في المخطط (المرفق) المنطقة الاستثمارية الخمسون في إمارة أبوظبي.
2. الإيعاز الى دائرة البلديات والنقل باتخاذ الإجراء اللازم وفق النظم المتبعة.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 20 - مايو - 2026 م
الموافق : 03 - ذو الحجة - 1447 هـ

مخطط أرض Land Site Plan




Notes and Conditions:

- This plan is to clarify the boundaries and parameters of the property only. It shall not be considered as a title deed, nor be used in place of it. The mentioned boundaries are preliminary, and the actual area will be fixed after surveying and according to nature.
- Obtaining a title deed entails no objection before any execution on plot.

* Any alteration or modification of, or addition to the document renders it void.
* This document has been issued electronically by Abu Dhabi Real Estate Centre

* أي تعديل أو تعديل أو إضافة من مخطوط هذا المستند يعتبر لغيره
* تم إصدار هذا المستند الإلكتروني من خلال مركز أبوظبي العقاري

قرارات أخرى



قرار إداري رقم (17) لسنة 2026
بشأن دليل اشتراطات وضوابط اختبار الوسائل البحرية ذاتية التشغيل
في مياه إمارة أبوظبي

رئيس دائرة البلديات والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (43) لسنة 2023 في شأن القانون البحري،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة النقل،
- وعلى القرار الإداري رقم (36) لسنة 2021 بشأن السرعات البحرية وتحديد مناطق الاستخدام بالممرات المائية في إمارة أبوظبي،
- وعلى القرار الإداري رقم (69) لسنة 2025 بشأن اللائحة التنظيمية للسلامة البحرية في الممرات المائية في أبوظبي،
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،

تقرر ما يلي:

المادة (1)

يُعتمد دليل اشتراطات وضوابط اختبار الوسائل البحرية ذاتية التشغيل في مياه إمارة أبوظبي، المرفق بهذا القرار.

المادة (2)

تسري أحكام الضوابط والاشتراطات المرفقة بهذا القرار على إجراء اختبارات الوسائل البحرية ذاتية التشغيل والتي يتم تشغيلها عن بُعد في مياه إمارة أبوظبي.

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 5 May 2026

دليل اشتراطات وضوابط
اختبار الوسائل البحرية ذاتية التشغيل
في مياه إمارة أبوظبي

فائمة المحتويات:

تمهيد

- المادة (1): التعريفات
- المادة (2): نطاق التطبيق
- المادة (3): الأهداف
- المادة (4): تصريح الاختبار
- المادة (5): إجراءات طلب تصريح الاختبار
- المادة (6): مناطق الاختبار
- المادة (7): متطلبات وضوابط إجراء الاختبار
- المادة (8): تعديل أو تعليق أو إلغاء تصريح الاختبار
- المادة (9): تسجيل البيانات
- المادة (10): الأمن السيبراني
- المادة (11): الرقابة والتفتيش
- المادة (12): تقرير ما بعد الاختبار
- المادة (13): المسؤولية
- المادة (14): الإعفاءات

تمهيد

بما أن دائرة البلديات والنقل في إمارة أبوظبي (المشار إليها فيما بعد بـ "الدائرة") تسعى إلى تعزيز تطوير واستخدام التقنيات البحرية المتقدمة، بما يواكب أفضل الممارسات الدولية والمعايير الفنية والتنظيمية.

ولسما كان من أهداف هذا الدليل دعم الابتكار والتطوير في مجال التقنيات البحرية الحديثة، بما في ذلك الوسائل البحرية ذاتية التشغيل والتشغيل عن بُعد، ولضمان إجراء اختبارات الوسائل البحرية ذاتية التشغيل بطريقة آمنة ومنظمة، وبما يحافظ على سلامة الملاحة البحرية والأرواح والممتلكات والبيئة البحرية، ومع مراعاة التشريعات المعمول بها في الدولة والإمارة، وكذلك المعاهدات والاتفاقيات البحرية الدولية التي تكون الدولة أو الإمارة طرفاً فيها.

وبالإشارة إلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم 21 لسنة 2018 بشأن الاختصاصات المتعلقة بتنظيم القطاع البحري في الإمارة والتي تشمل تنظيم الممرات المائية والمياه الداخلية في الإمارة والإشراف على إدارتها، عدا المياه الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة والمجلس الأعلى للشؤون المالية والاقتصادية في أبوظبي (المتعلقة بشؤون البترول)، وإلى القرار الإداري رقم (69) لسنة 2025 بشأن اللائحة التنظيمية للسلامة البحرية في الممرات المائية في إمارة أبوظبي بشأن ضوابط واشتراطات تنظيم القطاع البحري وتعزيز السلامة البحرية في المياه الداخلية والممرات المائية في الإمارة.

ووفقاً لما تقدم، فإن أحكام هذا الدليل تهدف إلى وضع ضوابط واشتراطات اختبار الوسائل البحرية ذاتية التشغيل في مياه الإمارة، وعلى مستخدم ومشغلي الوسائل البحرية، والأنشطة، والعمليات، والمرافق البحرية، والبنية التحتية البحرية، باستثناء الموانئ البترولية والموانئ العسكرية وحدودهما، التقيد بأحكام الدليل.

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا الدليل، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة أبوظبي.

الدائرة: دائرة البلديات والنقل.

الجهة المختصة: مركز النقل المتكامل أو من يفوضه.

الجهات المعنية: الجهات المحلية أو الاتحادية ذات العلاقة باختبار الوسائل البحرية ذاتية التشغيل.

مياه الإمارة: الممرات المائية، والقنوات والمسطحات والمياه المحيطة بجزر الإمارة، وكذلك المياه الداخلية والسواحل الواقعة في حدود الإمارة.

الممرات المائية: المناطق المائية المحيطة بالجزر، سواء كانت طبيعية أو صناعية، وكذلك السواحل والممرات القريبة من الشواطئ الواقعة في الإمارة.

الموانئ: الموانئ البحرية القائمة في الإمارة وأية موانئ أخرى قد تنشأ مستقبلاً بالإمارة عدا الموانئ البترولية وموانئ القوات المسلحة.

جهة التصنيف: الجهة المعتمدة من الدائرة أو السلطة المختصة وفقاً للتشريعات والمعايير المعمول بها في الإمارة.

الوسيلة البحرية ذاتية التشغيل: أي وسيلة بحرية يمكن تشغيلها أو التحكم فيها بدرجات مختلفة من الاستقلالية باستخدام أنظمة آلية، أو شبه آلية، أو رقمية، أو تقنيات الذكاء الاصطناعي، أو أي تقنيات ناشئة أخرى، سواء كان التحكم فيها مبرمجاً

مسبقاً أو موجهاً عن بعد من مشغل الوسيلة البحرية بما في ذلك الوسائل ذاتية التشغيل التي يتم تشغيلها أو مراقبتها عن بعد، سواء بوجود طاقم على متنها أو بدونه.

عملية الاختبار: أي تشغيل تجريبي يتم إجراؤه بهدف اختبار أو تقييم أداء الوسائل البحرية ذاتية التشغيل أو الأنظمة المرتبطة بتشغيلها.

تصريح الاختبار: الوثيقة الصادرة عن الجهة المختصة التي تسمح بإجراء اختبار الوسائل البحرية ذاتية التشغيل ضمن منطقة محددة ووفق شروط وضوابط معينة.

منطقة الاختبار: المنطقة البحرية التي تحددها الجهة المختصة لإجراء اختبارات الوسائل البحرية ذاتية التشغيل.

المُشغِّل: الشخص الطبيعي أو المعنوي المسؤول عن مراقبة أو التحكم في تشغيل الوسيلة البحرية ذاتية التشغيل من موقع خارجي.

مركز التحكم عن بُعد: الموقع أو المنشأة التي يتم من خلالها مراقبة أو إدارة تشغيل الوسائل البحرية ذاتية التشغيل أو الوسائل التي يتم تشغيلها عن بُعد.

حالة تقليل المخاطر: الحالة التشغيلية الآمنة التي تنتقل إليها الوسيلة البحرية ذاتية التشغيل تلقائياً أو عبر المشغل عند حدوث خلل فني أو فقدان للاتصال أو أي حالة طارئة أخرى، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: التوقف عن الحركة، أو الدوران في مسار دائري محدد، أو الإبحار بنظام تحديد المواقع إلى نقطة آمنة محددة مسبقاً، وذلك بطريقة تقلل المخاطر على الملاحية البحرية وتحافظ على الأرواح والممتلكات.

فقدان الاتصال: انقطاع القدرة على إرسال أو استقبال البيانات والأوامر الصوتية أو الرقمية بين مركز التحكم عن بُعد والوسيلة البحرية ذاتية التشغيل، أو بين المشغل والوسيلة، بشكل كامل ومستمر لمدة تتجاوز الفترة الزمنية المحددة في تصريح الاختبار.

شروط السلامة: هي الشروط الواجب الالتزام بها أثناء إجراء الاختبار على الوسيلة البحرية ذاتية التشغيل، بما في ذلك إجراءات الطوارئ والية التعامل مع فقدان الاتصال.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا الدليل على إجراء اختبارات للوسائل البحرية ذاتية التشغيل أو التي يتم تشغيلها عن بُعد من المشغل في مياه إمارة أبوظبي.

المادة (3)

الأهداف

- أ- دعم الابتكار والتطوير في مجال التقنيات البحرية الحديثة، بما في ذلك الوسائل البحرية ذاتية التشغيل والتشغيل عن بُعد.
- ب- ضمان إجراء الاختبارات بطريقة آمنة ومنظمة للوسائل البحرية ذاتية التشغيل، وبما يحافظ على سلامة الملاحية البحرية والأرواح والممتلكات والبيئة البحرية.
- ت- تعزيز تطوير واستخدام التقنيات البحرية المتقدمة، بما يواكب أفضل الممارسات الدولية والمعايير الفنية والتنظيمية المعمول بها عالمياً.
- ث- ضمان مستوى سلامة مكافئ أو أعلى للوسائل البحرية ذاتية التشغيل أثناء الاختبار مقارنة بمستوى السلامة المتحقق في الوسائل البحرية التقليدية.
- ج- وضع إطار تنظيمي واضح يحدد حقوق والتزامات جميع الأطراف المعنية بإجراء الاختبارات على الوسائل البحرية ذاتية التشغيل، بما في ذلك مقدم الطلب والمُشغِّل والجهة المختصة.
- د- التعاون والتنسيق بين الجهات المحلية والاتحادية والدولية المعنية بتنظيم وتشغيل ومراقبة الوسائل البحرية ذاتية التشغيل.
- هـ- حماية البنية التحتية البحرية والمعلوماتية من المخاطر السيبرانية المرتبطة بتشغيل الوسائل البحرية ذاتية التشغيل عن بُعد.

و- **التشجيع** على تبني أعلى المعايير المعمول بها في مجال التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية والبيئية الناشئة عن الاختبارات للوسائل البحرية ذاتية التشغيل داخل الإمارة.

المادة (4)

تصريح الاختبار

1- لا يجوز إجراء أي اختبار لوسيلة بحرية ذاتية التشغيل في مياه الإمارة إلا بعد الحصول على تصريح اختبار صادر عن الجهة المختصة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها الجهة المختصة أو ترد بموجب هذا الدليل.

2- يُحدد التصريح منطقة الاختبار ونطاقها الجغرافي، ومدة صلاحيته، على ألا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ إصداره، قابلة للتجديد وفقاً لما تقررته الجهة المختصة، ونطاقه بما في ذلك نوع المناورات ومستوى التشغيل الذاتي المسموح به، والقيود التشغيلية الواردة عليه التي تشمل على سبيل المثال: السرعة القصوى، ساعات التشغيل المسموحة، الحدود القصوى لحالة البحر وسرعة الرياح، واشتراط وجود قارب مرافق عند الاقتضاء، ووجوب توفر شروط السلامة الواجب الالتزام بها أثناء إجراء الاختبار، بما في ذلك إجراءات الطوارئ وآلية التعامل مع فقدان الاتصال، بالإضافة إلى أي متطلبات أخرى تراها الجهة المختصة ضرورية لضمان سلامة الملاحة البحرية.

المادة (5)

إجراءات طلب تصريح الاختبار

أولاً: تقديم الطلب والمستندات الأساسية:

يجب على من يرغب في إجراء اختبار لوسيلة بحرية ذاتية التشغيل أن يتقدم بطلب خطي أو إلكتروني إلى الجهة المختصة على النموذج المعد لذلك للحصول على تصريح اختبار، مرفقاً به المستندات والوثائق والمعلومات والوثائق التالية:

1. **بيانات مقدم الطلب وتشمل:** الاسم، العنوان، جهة الاتصال، والترخيص التجاري أو أي وثيقة تثبت أهلية مقدم الطلب القانونية.
2. **بيان الجهة أو الأشخاص المسؤولين:** عن تشغيل الوسيلة البحرية ذاتية التشغيل وإدارة عمليات الاختبار، بما في ذلك المشغل (إن وجد) وموقع مركز التحكم عن بُعد.
3. **بيانات الوسيلة البحرية ذاتية التشغيل محل الاختبار وتشمل:** الاسم (إن وجد)، النوع، الأبعاد الرئيسية، ووسائل الدفع وأنظمة التحكم المستخدمة.
4. **خطة الاختبار المقترحة:** متضمنة أهداف الاختبار، ومدته (تاريخ البدء والانتهاء للاختبار)، والموقع والنطاق الجغرافي المقترح لإجراء الاختبار فيه.
5. **وصف تفصيلي لعمليات تشغيل الوسيلة البحرية ذاتية التشغيل أثناء الاختبار (Concept of Operations – CONOPS)** بما في ذلك:
 - 1-5) العمليات التي سيتم تنفيذها بشكل ذاتي (آلي) أو يتم التحكم بها عن بُعد.
 - 5-ب) العمليات التي تتطلب تدخلاً من المشغل مباشرة.
 - 5-ج) حالات الانتقال بين أنماط التشغيل المختلفة أو المختلطة.
6. **بيان مستوى التشغيل الذاتي** وذلك وفقاً للتصنيف المعترف به ونذكر على سبيل المثال: مستويات المنظمة البحرية الدولية للوسائل البحرية ذاتية التشغيل أو أي تصنيف معادل تقره الجهة المختصة.
7. **تقييم المخاطر المرتبطة** بعمليات الاختبار، والتدابير المقترحة لإدارتها، بما في ذلك:
 - أ) تحديد المخاطر المحتملة (الملاحية، البيئية، التقنية، الأمن السيبراني) المرتبطة بعملية الاختبار.
 - ب) إجراءات الطوارئ وخطط الاستجابة للحوادث المحتملة أثناء الاختبار.
 - ج) آلية التعامل مع فقدان الاتصال أثناء الاختبار.
8. **إثبات وجود تأمين ساري المفعول** يشمل المسؤولية تجاه الغير عن أي أضرار قد تنشأ عن عمليات الاختبار، وذلك وفقاً للحدود الدنيا التي تحددها الجهة المختصة.

ثانياً: المستندات الفنية الإضافية:

9. إذا كانت الوسيلة البحرية ذاتية التشغيل خاضعة لمتطلبات هيئة تصنيف، فيجب تقديم شهادة تصنيف سارية المفعول من هيئة تصنيف معترف بها، أو ما يثبت الامتثال للمعايير الفنية ذات الصلة بأنظمة الوسائل البحرية ذاتية التشغيل.

10. يجوز للجهة المختصة أن تطلب تقديم ما يثبت إجراء اختبارات أو محاكاة أو تجارب تقنية مسبقة لأنظمة الوسيلة البحرية (على سبيل المثال: اختبار حوض، أو محاكاة رقمية، أو اختبار في بيئة مغلقة) قبل السماح بإجراء الاختبار البحري، وذلك بناءً على طلب الجهة المختصة.

ثالثاً: التنسيق والإجراءات الشكلية:

11. تقديم خطاب تنسيق مسبق مع خدمات حركة السفن (VTS) والإدارة البحرية للميناء المختص، عند الاقتضاء، على أن يتضمن الخطاب موافقتهم المبدئية أو عدم ممانعتهم.

12. أي معلومات أو وثائق إضافية تطلبها الجهة المختصة لأغراض تقييم طلب التصريح، مع إخطار مقدم الطلب خطياً بذلك.

المادة (6)

مناطق الاختبار

1. يجوز للجهة المختصة تحديد مناطق بحرية أو ممرات مائية في إمارة أبوظبي لأغراض إجراء الاختبارات للوسائل البحرية ذاتية التشغيل، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك إدارات الموانئ المعنية عند وقوع منطقة الاختبار ضمن حدود الميناء أو بالقرب منها، وبما يضمن سلامة الملاحة البحرية وحماية الأرواح والممتلكات والبيئة البحرية.
2. يجوز لطالب تصريح الاختبار اقتراح أو تحديد منطقة الاختبار ضمن طلب التصريح، على أن تخضع هذه المنطقة لموافقة الجهة المختصة وتقييمها من حيث سلامة الملاحة البحرية وعدم التأثير على العمليات البحرية القائمة.
3. يحدد تصريح الاختبار منطقة الاختبار ونطاقها والقيود التشغيلية المرتبطة بها، مع مراعاة تجنب الممرات الملاحية الرئيسية، وحدود الموانئ ومداخلها ومخارجها، والمناطق البحرية الحساسة أو المقيدة بمسافات آمنة محددة سلفاً، بما لا يؤثر على سلامة الملاحة البحرية أو العمليات البحرية في المنطقة.
4. يجوز للجهة المختصة، بناءً على طلب مسبق من مقدم الطلب، الموافقة على منطقة اختبار مؤقتة أو منطقة متحركة (أي تتغير إحداثياتها خلال فترة الاختبار)، شريطة أن يتم تحديد مسارها مسبقاً في خطة الاختبار، وأن تكون مجهزة بالبيانات تتبع لحظية متصلة بالجهة المختصة.
5. لا يجوز إجراء الاختبارات خارج المنطقة المحددة في تصريح الاختبار، ولا تتجاوز حدودها ونطاقها الجغرافية، إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة المختصة، وفي حالة الاضطرار إلى الخروج بسبب ظروف قاهرة (كتنجس تصادم وشيك)، يجب إخطار ملاحي للجهة المختصة فوراً مع تقديم تقرير تفصيلي خلال 72 ساعة.

المادة (7)

متطلبات وضوابط إجراء الاختبار

يجب على الحاصل على تصريح الاختبار الالتزام بالمتطلبات والضوابط التالية أثناء إجراء الاختبار:

1. إجراء الاختبار وفقاً للشرط والقيود المحددة في تصريح الاختبار الصادر عن الجهة المختصة.
2. التقيد بمنطقة الاختبار المحددة في تصريح الاختبار وعدم الخروج عنها.
3. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة الملاحة البحرية وعدم تعريض الأرواح أو الممتلكات أو البيئة البحرية للخطر.
4. ضمان وجود إشراف بشري مناسب على عمليات تشغيل الوسيلة البحرية ذاتية التشغيل أثناء الاختبار، سواء على متنها أو من خلال مركز تحكم عن بُعد.

5. يجب أن يكون الشخص أو الأشخاص المسؤولون عن تشغيل الوسيلة البحرية أثناء الاختبار، بما في ذلك المشغل، مؤهلين ملاحياً ولديهم الخبرة البحرية المناسبة لطبيعة الاختبار وموقعه. ويجوز للجهة المختصة اشتراط أن يكون أي منهم حاصلًا على شهادة كفاءة بحرية معترف بها في الحالات التي تتطلب ذلك.
6. توفير أنظمة فعالة تتيح التدخل البشري أو التحكم اليدوي المباشر في تشغيل الوسيلة البحرية عند الضرورة.
7. ضمان قدرة الوسيلة البحرية على الانتقال تلقائيًا أو عبر التدخل البشري إلى حالة تشغيل آمنة تقلل مستوى المخاطر في حال حدوث خلل في الأنظمة، أو فقدان الاتصال، أو أي حالة طارئة.
8. الحفاظ على وسائل اتصال فعالة ومستمرة مع الجهة المختصة والجهات المعنية بإدارة حركة السفن والوسائل البحرية أثناء إجراء الاختبار.
9. الالتزام بأي تعليمات تصدر عن خدمات حركة السفن (VTS) أو الإدارة البحرية للميناء المختص، عند الاقتضاء.
10. إجراء الاختبار بطريقة لا تؤدي إلى إعاقة حركة السفن أو التأثير على سلامة الملاحة البحرية أو العمليات البحرية في المنطقة.
11. يجوز للجهة المختصة أن تشتط توفير قاطرة أو قارب مرافق أثناء إجراء الاختبار، حسب الحاجة ووفقًا لطبيعة الاختبار، أو موقعه، أو حجم، أو نوع الوسيلة البحرية محل الاختبار.
12. إجراء الاختبار في الظروف الجوية والبحرية المناسبة. ويجوز للجهة المختصة تحديد القيود المتعلقة بحالة الطقس أو البحر أثناء إجراء الاختبار.
13. يجوز للجهة المختصة تحديد أوقات إجراء الاختبار، بما في ذلك ساعات التشغيل أو الفترات الزمنية المسموح بها.
14. إيقاف الاختبار فوراً في حال حدوث خلل فني أو حالة طارئة قد تؤثر على سلامة الملاحة البحرية.
15. الإبلاغ الفوري للجهة المختصة عن أي حادث أو واقعة أو خلل قد يحدث أثناء إجراء الاختبار، وتقديم تقرير أولي فوراً وتقرير تفصيلي لاحق وفقاً للإجراءات والمتطلبات التي تحددها الجهة المختصة.
16. يجوز للجهة المختصة أن تأمر بإيقاف الاختبار مؤقتاً أو إنهائه فوراً إذا رأت أن استمراره قد يشكل خطراً على سلامة الملاحة البحرية، أو الأرواح، أو الممتلكات، أو البيئة البحرية.
17. الالتزام بأي متطلبات أو تدابير إضافية تقررها الجهة المختصة لضمان سلامة الملاحة البحرية.

المادة (8)

تعديل أو تعليق أو إلغاء تصريح الاختبار

- يجوز للجهة المختصة تعديل أو تعليق أو إلغاء تصريح الاختبار، كلياً أو جزئياً (مع مراعاة إخطار الجهة الحاصلة على التصريح متى أمكن، وذلك دون الإخلال بحالات الطوارئ)، في أي من الحالات التالية:
1. إذا تبين أن إجراء الاختبار قد يشكل خطراً على سلامة الملاحة البحرية، أو الأرواح، أو الممتلكات، أو البيئة البحرية.
 2. في حال مخالفة شروط، أو ضوابط تصريح الاختبار أو أي من أحكام هذا الدليل.
 3. إذا لم يلتزم حامل التصريح بالتعليمات الصادرة عن الجهة المختصة، أو الصادرة عن خدمات حركة السفن (VTS)، أو الإدارة البحرية للميناء المختص.
 4. في حال حدوث حادث أو خلل فني أو حالة طارئة قد تؤثر على سلامة الملاحة البحرية أثناء إجراء الاختبار.
 5. إذا تبين أن المعلومات أو المستندات المقدمة للحصول على تصريح الاختبار غير صحيحة أو مضللة.
 6. إذا اقتضت متطلبات سلامة الملاحة البحرية أو تنظيم حركة السفن اتخاذ مثل هذا الإجراء.
 7. وفي جميع الأحوال، يجوز للجهة المختصة اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير أو قيود إضافية لضمان سلامة الملاحة البحرية.

المادة (9)

تسجيل البيانات

- 1- يلتزم الحاصل على تصريح الاختبار بتسجيل وحفظ البيانات التشغيلية المتعلقة بالاختبار، بما في ذلك (بيانات التشغيل والملاحة والاتصالات، بيانات البيئة المحيطة على أن تتضمن: سرعة الرياح، وارتفاع الأمواج، الرؤية، بيانات الرادار، والكاميرات والصوت، والمستشعرات الأخرى).
- 2- يتم حفظ جميع البيانات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ إجراء الاختبار في مركز بيانات معتمدة في الدولة.

3- يجوز للجهة المختصة طلب الاطلاع على هذه البيانات لأغراض السلامة أو التحقيق في أي حادث أو واقعة بحرية.

المادة (10)

الأمن السيبراني

يجب على الحاصل على تصريح الاختبار اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأنظمة التقنية للوسيلة البحرية من المخاطر السيبرانية التي قد تؤثر على سلامة التشغيل، أو سلامة الأنظمة، أو الملاحة البحرية.

المادة (11)

الرقابة والتفتيش

1. يحق للجهة المختصة الاطلاع والحصول على البيانات والسجلات والأنظمة ذات الصلة بالاختبار عند الطلب، وعلى الحاصل على تصريح الاختبار تقديم أي مستندات أو معلومات تراها ضرورية لأغراض الرقابة أو التحقق.
2. يجوز للجهة المختصة اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير أو إجراءات في حال تبين وجود مخالفة لأحكام هذا الدليل أو لشروط تصريح الاختبار.

المادة (12)

تقرير ما بعد الاختبار

1. يلتزم الحاصل على تصريح الاختبار بتقديم تقرير إلى الجهة المختصة بعد انتهاء الاختبار، وذلك خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة. ويجب أن يتضمن التقرير، كحد أدنى، ما يلي: ملخصاً لنتائج الاختبار. أي حوادث أو أعطال أو حالات طارئة وقعت أثناء الاختبار.
2. مدى التزام الاختبار بالشروط والضوابط المحددة في تصريح الاختبار.
3. أي ملاحظات أو توصيات تتعلق بتحسين إجراءات السلامة أو التشغيل.

المادة (13)

المسؤولية

1. يتحمل حامل التصريح كامل المسؤولية عن إجراء الاختبار وعن أي أضرار قد تنشأ عنه، بما في ذلك الأضرار التي قد تلحق بالأرواح أو الممتلكات أو البيئة البحرية.
2. لا يُعفى حامل تصريح الاختبار المقدم له من الجهة المختصة من الالتزام بجميع القوانين واللوائح البحرية والبيئية والأمنية المطبقة، أو من المسؤولية عن أي أضرار أو حوادث قد تقع أثناء إجراء الاختبار، حتى لو كانت الجهة المختصة قد وافقت على خطة الاختبار مسبقاً.
3. يعتبر حامل التصريح هو الطرف المسؤول مسؤولية مطلقة تجاه الجهة المختصة والمتضررين، وتستمر مسؤوليته لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات لتغطية الأضرار المتأخرة (خصوصاً البيئية).
4. لا يُعد فقدان الاتصال بالوسيلة، أو عطل فني في أنظمتها الذاتية التشغيل أثناء عملية الاختبار، سبباً للإعفاء من المسؤولية، ما لم يثبت حامل التصريح أن ذلك ناتج عن قوة قاهرة خارجية لا يمكن توقعها أو تجنبها (كإعصار مفاجئ أو تداخل إلكتروني متعمد من جهة خارجية)، على أن يقع عبء الإثبات على حامل التصريح.
5. يلتزم حامل التصريح بالتعويض عن أي أضرار قد تنشأ عن إجراء الاختبار وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة.
6. يجب أن يكون لدى حامل التصريح، طوال فترة الاختبار، تأمين ساري المفعول يغطي المسؤوليات المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك بحد أدنى للتغطية تحدده الجهة المختصة. ويجوز للجهة المختصة طلب تقديم كفالة بنكية أو خطاب ضمان إضافي إذا رأت أن التغطية التأمينية غير كافية.

المادة (14)

الإعفاءات

يجوز للجهة المختصة، في الحالات التي تقتضيها طبيعة الاختبار، منح إعفاءات إجرائية محددة من بعض أحكام هذا الدليل، شريطة ألا يؤثر ذلك على سلامة الملاحة البحرية، أو تماس بالأرواح، أو الممتلكات، أو البيئة البحرية.

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
الشؤون القانونية والتشريعات
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

